

49716 - طبيب يعمل عملية جراحية فهل يؤجل إفطاره؟

السؤال

قربي طبيب ويريد أن يسأل هل إن كان يقوم بعملية جراحية يمكنه أن يؤجل إفطاره؟.

الإجابة المفصلة

أولاً:

السنة تعجيل الفطر بمجرد غروب الشمس ، وقد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ، منها : ما رواه البخاري (1098) ومسلم (1975) عن سهيل بن سعدٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَرَأُ الْئَاءُ مَا يَخِرِّ مَا عَجَلُوا) .

قال النووي :

فِيهِ الْحَثَّ عَلَى تَعْجِيلِهِ بَعْدَ تَحْقِيقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَمَعْنَاهُ لَا يَرَأُ الْأُمَّةُ مُنْتَظِمًا وَهُمْ بِخَيْرٍ مَا دَامُوا مُحَافِظِينَ عَلَى هَذِهِ السُّنْنَةِ ، وَإِذَا أَخْرَوْهُ كَانَ ذَلِكَ غَلَامَةً عَلَى فَسَادٍ يَقْعُونَ فِيهِ اهـ .

وقال الحافظ :

قَالَ الْمُهَلْبُ : وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يُرَادُ فِي النَّهَارِ مِنَ الظَّلَلِ ، وَلَا نَهَارٌ أَرْفَقُ بِالصَّائِمِ وَأَفْوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ ، وَأَنْفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَاةِ أَوْ بِإِخْبَارِ عَذَّلَيْنِ ، وَكَذَا عَدْلٌ وَاحِدٌ فِي الْأَرْجَحِ . اهـ .

وحكمة أخرى :

" وهي المبادرة إلىتناول ما أحله الله عز وجل ، والله سبحانه وتعالى كريم ، وال الكريم يحب أن يتمتع الناس بكرمه ، فيحب من عباده أن يبادروا بما أحل الله لهم من حين أن تغرب الشمس " اه الشرح الممتع (6/268).

في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم اهـ . قاله ابن دقيق العيد

ثانياً :

السنة أن يفطر الصائم على رطب فإن لم يجد فعلى ماء ، فإن لم يجد فإنه يفطر على ما تيسر من الطعام أو الشراب .

فإذا لم يجد الصائم شيئاً يفطر عليه ، فإنه يفطر بالنية ، بمعنى أنه ينوي الإفطار ويكون قد عَجَلَ الفطر وعمل بالسنة في ذلك .

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (6/269) .

فإن لم يجد ماء ولا شراباً آخر ولا طعاماً ينوي الفطر بقلبه ويكتفي به .

وعلى هذا ، إن لم يتمكن هذا الطبيب من الإفطار على الرطب أو التمر فإنه يفطر على الماء ، فإن لم يمكنه ذلك لانشغاله بإجراء العملية فإنه تكفيه نية الإفطار ويكون قد وافق السنة بذلك .

والله تعالى أعلم .